

قرار محكمة النقض

رقم 2/49

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1155

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2018/10/2 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ: محمد ايت (ب) ، الرامي إلى نقض القرار رقم: 2816 الصادر بتاريخ 2018/7/27 عن محكمة الاستئناف باكادير في الملف رقم 2018/1201/168.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

المملكة المغربية

الجلسة العلنية للقضاة

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 345 م م وبمقتضاه ينص في قرارات محكمة الاستئناف على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار.

وحيث إن الثابت من محضر الجلسة المنجز في الملف 2018/1201/168 الصادر بشأنه القرار المطعون فيه أن الهيئة التي نطقت بالقرار بجلسة 2018/7/27 كانت مشكلة من الأساتذة ذ عبد السلام (ر) رئيسا وعضوية الأستاذين الحسن (ص) ومحمد (خ) إلا أن ديباجة القرار تشير إلى أنه صدر عن هيئة مكونة من الأستاذ عبد السلام (ر) رئيسا وعضوية الأستاذين الحسن (ص) وعبد الحكيم (ص). رغم أن هذا الأخير لم يكن ضمن الهيئة التي نطقت بالقرار. مما يعد خرقا للفصل 345 م م، ويعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون. وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني مقررا، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخلفي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض